قبسات، توضیح نظریهٔ منطقهٔ الفراغ

محمود حکمت نیا

مجلّهٔ قبسات، العدد الثانی

تمهید

تُنسب النظریهٔ المعروفهٔ باسم «نظریهٔ منطقهٔ الفراغ» إلی الشهید السید محمد باقر الصدر، بوصفه العالم الذی وضع اللبنهٔ الأولی لأسسها، وقد حاول، من خلال نظریته هذه، عرض مجال مُعیّن من العلاقات المتغیِّرهٔ والمتحوّلهٔ یستطیع ولیّ الأمر عبرها وضع القوانین وسنّها وفاقاً للمبادئ والأصول الخاصّهٔ بذلک.

سنسعی، ابتداءً، فی هذه المقالهٔ الموجزهٔ، إلی بیان جوهر هذه النظریهٔ ومیِّزاتها وخصائصها وتوضیح ذلک، ثمّ نشیر إلی مکانهٔ تلک النظریهٔ فی الهیکل العام للفقه.

وفی السُّطور اللاحقهٔ، من هذه المقالهٔ، سنحاول إثبات نظریهٔ «منطقهٔ الفراغ» وبحث مسألهٔ مهمّهٔ، وهی أنّنا حتی لو افترضنا وجود منطقهٔ التحوّل، فإنّه لن یتسنّی لنا الالتزام بهذه النظریهٔ إلاّ إذا کان أسلوب تشریعها منحصراً فی تفویضه إلی ولیّ الأمر ولا یتیسَّر طریق آخر للتَّشریع مکان التفویض إلیه، أو علی الأقلّ الشارع اختار ذلک الأسلوب من بین جمیع الأسالیب الأخری.

مقدّمهٔ

تُعدُّ «نظریهٔ منطقهٔ الفراغ التشریعی»، بحقّ أحد الإنجازات الرائعهٔ التی خلّفها لنا آیهٔ الله الشهید السید محمد باقر الصدر، وهی نظریهٔ کما نعلم ترتبط بالمجال الفقهی والحقوقی والاقتصادی. وقد اجتهد الشهید الصدر، فی نظریّته تلک، للوصول إلی مکانهٔ التشریع الإلهیّ ومنزلته فی الحیاهٔ الاجتماعیهٔ وبیان مجال التقنین فی الحکومهٔ الإسلامیهٔ. هذا، وتطرّق الشهید الصدر إلی النظریهٔ المذکورهٔ بالتفصیل فی کتابه الشهیر «إقتصادنا».

وجدير بالذكر أنّ العديد من الفقهاء والعلماء أيضاً قاموا بطرح هذه الرؤية وبحثها؛ فقد أشار آية الله محمد حسين النائيني – في ما يتعلق بالتشريع – إلى الأحكام المنصوصة وغير المنصوصة((محمد حسين النائيني: تنبيهُ الأمة وتنزيهُ الملة، مع تعليقات للسيد محمود الطالقاني، شركات (انتشار)، طهران، ١٩٩٩م.)). وعمد مشرّعو الدستور الخاص بالحركة الدستورية في إيران إلى فصل المسائل العرفية عن المسائل الشرعية((محمد على هدايتى: آيين داورى كيفرى (= نظام القضاء الجزائى)، مطبعة جامعة طهران،١٩٥٣م، ص ١٢.))، لكنّ الشهيد آية الله «مدرّس»، وفي معرض تأييده لقانون أصول المحاكمات، رأى أنّ القوانين الوضعية تشتمل على الأمور والشؤون الإدارية((المصدر نفسه، ص ١٢.)). أمّا العلامة الطباطبائي فقد عبّر عن رأيه في ذلك قائلاً: «و أما الأحكام الجزئية المتعلّقة بالحوادث الجارية والتي تتغيّر سريعاً بتغيّر الزمان ... فهي من صلاحيات الحاكم الإسلامي»((السيد محمد حسين الطباطبايي: تفسير الميزان، ج ۴، ص ١٢٩.)).

يقول الإمام الخميني في توضيحه لهذه المسألة: «إنّ الحكومة هي فرع من الولاية المطلقة للرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم)»((رسالة سماحة الإمام مخاطباً رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية آنذاك، صحيفة (جمهورى اسلامى)، السبت ٩ يناير/ كانون الثاني سنة ١٩٨٧م، العدد (٢٥٠١)، السنة التاسعة.))، ويرى أنّ الحكومة هي جزء من الأحكام الأولية للإسلام، ما من شأنه أن يمنح صلاحيات واسعة للحاكم الإسلامي((المصدر نفسه.)).

لكنّ ما يُميّز «نظرية منطقة الفراغ التشريعي» عن هذه الرؤى جميعاً هو بيانها وتحديدها لمنطقة مُعيّنة تُمكّن الحاكم الإسلامي والحكومة الإسلامية من سنّ القوانين التي تنسجم مع الأوضاع والظروف وتشريعها وفاقاً للمبادئ والضوابط والأهداف المطلوبة، وتماشياً مع التطوّر والتحوّل المستمرّيْن((وبعبارة أخرى: فإنّ منطقة الفراغ التشريعي: هي الساحة المرنة من الشريعة التي ترك لولي الأمر إجراء الأحكام وتطبيقها فيها وفقاً للمصلحة، وبحسب مقتضيات الزمان والمكان، وفي ضوء المبادئ العامة والقواعد الكلية للشريعة.)).

لتوضيح هذه الرؤية لا بدّ من الإجابة عن بعض الأسئلة الرئيسية، مثل:

١) ما هو جوهر منطقة الفراغ وطبيعتها؟

٢) ما هو السبيل لاكتشافها وإثباتها وتحديدها؟

٣) ما هو أسلوب التشريع فى تلك المنطقة؟

بالإضافة إلى الإجابة عن هذه الأسئلة ، لا بدّ من ملاحظة النظرية المذكورة (أى نظرية منطقة الفراغ) ضمن الإطار الفكرى الفقهى والأصولىّ للشهيد الصدر. وبعد ذلک، سنحاول بشكل خاص الإجابة عن السؤالين: الأول والثانى من خلال بيان مميزات نظرية الفراغ التشريعى وطريقة إثباتها وتوضيح ذلک. أمّا الإجابة عن السؤال الثالث فتحتاج إلى بحث آخر منفصل غير هذه المقالة الموجزة.

قبل الدخول إلى البحث، نرى من الضرورى الإشارة إلى مسألة مهمة، وهى أنّه لم يتمّ بيان الأبعاد المختلفة لنظرية الفراغ التشريعى وشرحها فى ما كتبه وألّفه الشهيد محمد باقر الصدر. فكلّ ما سنعرضه هو تفسير أو مقاربة لكلامه.

أ) طبيعة «منطقة الفراغ»

يمكن تعريف «منطقة الفراغ التشريعى» بأنّها مساحة لم تحدِّدها الشريعة الإسلامية بسبب طبيعتها المتغيّرة وغير الثابتة، تكون الأحكام والموضوعات والعناوين فيها متغيّرة، ولذلک أناط الشارع بولى الأمر وضع القواعد والأسس الخاصة بهذه المنطقة بما يتناسب مع أوضاع الزمان وظروفه ومقتضياته، مع الحفاظ، بطبيعة الحال، على الضوابط والأُطُر الخاصة. ولمّا كان النبىّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولياً لأمر المسلمين، بالإضافة إلى كونه المبلّغ للشريعة الإسلامية، فقد وضع هو نفسه بعض القواعد الخاصة بتلک المنطقة (أى منطقة الفراغ التشريعى) لوضع التشريعات المناسبة، والتى أصبحت قابلة للتغيير والتبديل من قِبل ولاة الأمر الذين جاؤوا من بعده. أمّا النتيجة المهمة لهذه العملية، فكانت أن عدَّ ولاة الأمر والحكومات الإسلامية المتعاقبة هذه الأحكام متغيّرة وغير ثابتة عند تعاطيهم معها ومع الروايات التى تتحدّث عن تلک الأحكام، وقاموا شخصياً بعملية التشريع مع مراعاة الأصول والضوابط الخاصة بهذا الأمر بالطّبع.

للتعرّف إلى هذه المنطقة وموضعها فى الشريعة الإسلامية لا بدّ لنا، فى البدء، من عرض خصائصها ومميزاتها لكى نزيل أوّلاً الإشكالات التى قد تصدر بسبب ذلک، وكى نبيِّن ثانياً تمايز نظرية منطقة الفراغ واختلافها عن بقية النظريات.

أوّلاً: تتناول منطقة الفراغ علاقة الإنسان بالطبيعة:

حاول الشهيد محمد باقر الصَّدر الفصل بين نوعيْن من العلاقات التى يمكنها أن تكون موضوع القواعد التشريعية؛ أمّا النوع الأوّل فيرتبط بعلاقات الأشخاص بعضهم ببعض، حيث يعتقد الشهيد الصدر أنّ علاقة الإنسان بأخيه هى علاقة ثابتة بشكلها الطبيعى، وليست قابلة للتطور((السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مكتب الاعلام الاسلامى، الطبعة الاولى، ١٣٧٥، ص ۶۸۶.)). ولذلک فإنّها (أى تلک العلاقة) تتطلّب قواعد ثابتة.

وهذه الرؤية – كما هو واضح – تتعارض مع الفلسفة الماركسية التى تؤمن بأنّ العلاقات التشريعية القائمة بين أبناء البشر هى أمر عرضىّ قابل للتغيير والتطور وفاقاً لتطوّر علاقة الإنسان مع الطبيعة((المصدر نفسه: «حين نتناول الماركسية على الصعيد الاقتصادى، لا يمكننا أن نفصل بين وجهها المذهبى، المتمثل فى الاشتراكية الشيوعية الماركسية، ووجهها العلمى المتمثل فى المادية التاريخية، أو المفهوم المادى للتاريخ، الذى زعمت الماركسية أنها حددت فيه القوانين العلمية العامة، المسيطرة على التاريخ البشرى واكتشفت فى تلک القوانين النظام المحتوم لكل مرحلة تاريخية من حياة الإنسان، وحقائقها الاقتصادية المتطورة على مر الزمن».)).

أمّا النوع الثانى من العلاقات فتشمل علاقة الإنسان بالطبيعة، وهذا النوع من العلاقات يكون قابلاً للتغيير والتطوّر؛ بمعنى أنّ من شأن هذه القواعد أن تتغيّر تبعاً للتغيرات التى يحدثها الإنسان فى الطبيعة، ووفاقاً لقدرته وميزان سيطرته عليها((المصدر نفسه: «فإن العالم الطبيعى يستطيع أن يقدم أو يؤخر من تأثير قوانين الطبيعة بما يحدث من تغيرات فى وضع الطبيعة التى يجربها لأن قوانين الطبيعة التى يجربها لا تتحكم فى عمله، فهو يستطيع أن يسيطر على تأثيرها، بما يهيِّئ للتجربة من شروط».))، لكنّ ثبات العلاقات لا يعنى تطبيق أحكامها على الدوام، ذلک لأنّ الأحكام الثابتة يمكن أن يتعطّل تطبيقها بسبب وجود بعض العوامل، من قبيل العناوين الثانوية. كما أنّ

مسألة التطوّر فی مجال سلطة الإنسان وسیطرته علی الطبیعة لا یعنی أنّه لیس بالإمکان وضع أیّة قوعد ثابتة فی هذه المنطقة.

ثانیاً: عدم وضع القواعد التفصیلیة لیس ناجماً عن نقص فی عمل المشرّع أو إهمال منه

المیزة الثانیة لمنطقة الفراغ تتمثّل فی أنّ عدم وضع القواعد التفصیلیة الثابتة ناجم عن الطبیعة المتغیِّرة والمتطورة لتلک المنطقة. بعبارة أوضح، لا تمتلک الموضوعات والعناوین، بحدّ ذاتها، فی هذه المنطقة، خصوصیة قبول الأحکام الثابتة، ولیس کما یُظنّ بأنّ الشارع قد أهمل تشریع الأحکام فی تلک المنطقة. وتعود هذه المسألة إلی الانسجام القائم بین القواعد والضوابط من جهة وبین المقاصد العامّة للشریعة من جهة أخری؛ بمعنی أنّ الموضوع متغیّر وغیر ثابت بحیث لو أُرید تطبیق أیّ حکم ثابت علیه، فإنّه سیؤدّی إلی أن یتعارض مع مقاصد الشریعة وأهدافها وذلک بمجرّد حدوث تغیرات وتحوّلات فی الأوضاع والظروف. ویُمکننا الإشارة، فی هذا المجال، إلی إحیاء الأراضی الموات مثالاً علی ذلک، فکما ورد فی المصادر الفقهیة فإنّ الأراضی الموات تندرج ضمن ملکیة الإمام (الحکومة) ولا خلاف فی ذلک((محمد حسن النجفی: جواهر الکلام، ج ۳۸، ص ۱۱.))، بل إنّ الإجماع حاصل علیه، وهناک العدید من الروایات التی دلّت بصراحة علی هذا الأمر((المصدر نفسه.))، حیث نُقِل عن رسول الله (صلّی الله علیه وآله وسلّم) وعن الأئمة المعصومین (علیهم السلام) کذلک الکثیر من الروایات فی شأن هذه المسألة بالشکل الذی کان ینسجم مع الأوضاع والظروف فی تلک المراحل. ومن تلک الروایات: «من أحیا مواتاً فهی له»((الحرّ العاملی: وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۲۷.))، و«من أحیا أرضاً مواتاً فهی له»((المصدر نفسه.))، و«وأیّما قوم أحیوا شیئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها وهی لهم»((المصدر نفسه.)).

ولقد کان لمثل هذا الحکم فی صدر الإسلام تسویغ کافٍ، وهو ینطوی علی الحکمة وبعد النظر، الأمر الذی أحدث استجابة طیبة بین المسلمین. وهو یعنی لو أنّ شخصاً قام بإحیاء الأرض الموات بما یمتلکه من إمکانیات محدودة، فإنّه بذلک سیصبح مالکها. بید أنّه فی الوقت الحاضر، وبسبب التطوّر الصناعی الحاصل، فقد توسّعت قدرات البشر فی مجال إعمار الأراضی وإحیائها والعنایة بها واستغلالها استغلالاً مبرمجاً، وأصبح باستطاعة شخص واحد إعمار مساحات شاسعة من الأرض واستصلاحها وبذلک أضحت مسألة تملّک ذلک الشخص للأرض الموات تتعارض مع المقاصد

العامّة للشريعة ولا تنسجم معها. وعلى هذا الأساس، فباستطاعة الحكومة الإسلامية تقييد هذه القاعدة ووضع الحدود المناسبة لها. ومن خلال هذه النظرة نتبيّن بأنّ مسألة تملّك الأرض الموات إنّما وُضعت فى منطقة الفراغ لإحياء حكم مُعيّن، إلاّ أنّه أصبح بإمكان الحكومة الإسلامية الاستيلاء على تلك الأرض((السيد محمد باقر الصدر: إقتصادنا، ص ۶۸۸.)).

ثالثاً: الإباحة هى الحكم العامّ لمنطقة الفراغ

إنّ المبدأ الأساسى، فى الأفعال، هو الإباحة لا الحظر أو المنع. لا بل إنّه حتى فى حالة وجود احتمال للتكليف فى أمر ما، فإنّ الأصل هو البراءة الشرعية لذلک الأمر، ولا واجب يُناط بالشخص فى مرحلة العمل. ورغم أنّ الشهيد الصدر – ووفاقاً لمسلک «حقّ الطاعة»((محمد باقر الصدر: دروس فى علم الاصول، الحلقة الثالثة، الجزء الثانى، ص ۳۷.)) – يرى أنّ حاكمية الذات الإلهية المقدسة لا تقتصر على الطاعة فى التكاليف المنصوصة، بل تشمل التكاليف المحتملة أيضاً، لكنّه رغم ذلک ينفى التكليف مستنداً إلى بعض الأدلّة الشرعية مثل قوله سبحانه وتعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾((سورة الطلاق، الآية الشريفة (۷).)) ويوافق على حكم البراءة من الناحية العملية. وبناءً على هذا، فإنّ الإباحة تُمثّل القاعدة الأساسية والأصل العملى فى الأفعال، ومنها الموضوعات الخاصّة بمنطقة الفراغ. وباستطاعة ولىّ الأمر تبديل هذه الإباحة إلى حرمة أو وجوب وفقاً للضوابط والأسس. يقول الشهيد الصدر فى ذلک ما يأتى:

«... كل فعل مباح تشريعياً بطبيعته، فأىّ نشاط وعمل لم يرد فيه نص تشريعى يدل على حرمته أو وجوبه .. يسمح لولى الأمر بإعطائه صفة ثانوية بالمنع عنه أو الأمر به»((محمد باقر الصدر: إقتصادنا، ص ۶۸۹.)).

وهناک مسألة مهمة فى هذا المجال، وهى وجود «النصّ التشريعى»؛ إذ ربما نهى النبىّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن بعض الأمور أو أمر بها بلحاظ ولايته للأمر، ولم يكن ذلک الأمر أو النهى نصاً تشريعياً بل هو حكم الحاكم القابل للتغيير مع تغيُّر الظروف.

أمّا الأمر الآخر الذى تجب الإشارة إليه فهو أنّه لم يتمّ التطرّق إلى أحكام الاستحباب أو الكراهة فى العبارات آنفة الذكر، وتمّ الاكتفاء بذكر ثلاثة أحكام عامة فقط هى الإباحة والوجوب والحرمة. ولعلّ السبب فى ذلک يعود إلى أنّه عند رسم النظام التشريعى المنظّم للنشاطات الاقتصادية، وبالشكل الذى يكون فيه مرتبطاً بالحكومة، لا وجود سوى لثلاثة أحكام هى الإباحة والوجوب والحرمة، رغم أنّ أحكام الكراهة والاستحباب لها مكانتها الخاصة بسبب الجانب الأخلاقى. وبالنظر إلى هذه المسألة بالذات، يتبيّن لنا أنّه وبقدر تعلّق الأمر بتنظيم الشؤون الاقتصادية ووضع اللوائح التشريعية فإنّه ليس فى متناول الحكومة وضع أىّ قانون فى حالة واحدة فقط، وهى وجود حكم الوجوب أو الحرمة من الناحية الشرعية، أمّا فى الحالات التى لا يوجد فيها أىُّ حكم إلزامىّ فإنّ الحكومة تمتلک الصلاحيات الخاصة بوضع اللوائح والقوانين.

وهنا قد نواجه إشكالية معينة، وهى أنّ الشهيد الصدر لم يتحدّث لدى بيانه منطقة الفراغ سوى عن علاقات الإنسان بالطبيعة مُعتبراً أنّ تلک العلاقة هى علاقة متغيّرة وغير ثابتة، بينما نراه هنا يشير إلى عدم وجود النصّ التشريعى الدالّ على الإلزام أثناء بيانه لحدود تلک المنطقة. وفى ضوء أمثلة هذه المنطقة (أى علاقة الإنسان بالطبيعة وعدم وجود النصّ التشريعى الدالّ على الإلزام)، يُمكن القول: إنَّه من الممكن أن نواجه أحكاماً غير إلزامية فى ما يتعلّق بعلاقات الإنسان بالإنسان، أو نواجه حكماً تشريعياً إلزاميّاً فى مجال علاقة الإنسان بالطبيعة. وللإجابة عن هذا الإشكال، يمكننا الجمع بين هذين الرأيين بالشكل الآتى: قد تتّصف الأحكام بالتطور فى منطقة الفراغ نتيجة تطوّر سيطرة الإنسان على الطبيعة، ولكن أين يمكن إستكشاف مثل هذا الوضع أو الحالة من الناحية الإثباتية؟، فذلک يعود إلى عدم وجود نصّ تشريعى دالّ على الإلزام. إلاّ أنّه من الواضح أنّه ليس باستطاعة هذا الرأى كذلک إزالة الإشكال المذكور بالشكل المطلوب. ويبدو أنّ هذا الجزء من كلام الشهيد الصدر لا ينسجم مع الفقرة السابقة.

رابعاً: عدم تعارض النظرية مع أدلة «الإباحة التشريعية»

وكما مرّ بنا فى الفقرة (ثالثاً) فإنّ مجال صلاحية ولىّ الأمر، فى منطقة الفراغ، هى الإلزام فى الأمور حيث لا وجود لأىّ نصّ تشريعىّ دالّ على الإلزام بها. والآن ربّما ادّعى بعضهم عدم وجود أىّ انسجام بين هذا الرأى وبين بعض الآيات والروايات، لأنّه تمّ التأكيد فى بعض الروايات والآيات على

المباحات، مثل ما ورد فی الآیهٔ الشریفهٔ (۸۷) من سورهٔ المائدهٔ من قوله تعالی: ﴿یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَیِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَکُمْ﴾، وقال عزّ وجلّ فی آیهٔ شریفهٔ أخری (الآیهٔ «۵۸» من سورهٔ یونس): ﴿قُلْ أَرَأَیْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَکُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وحَلاَلاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللهِ تَفْتَرُونَ﴾. وورد هذا المضمون کذلک فی بعض الروایات، کالروایهٔ التالیهٔ علی سبیل المثال:

«قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله وسلّم): إنّ الله یحبّ أن یؤخذ برخصه کما یحبّ أن یؤخذ بعزائمه»((الحرّ العاملی: وسائل الشیعهٔ، ج ۱، ص ۱۰۷ و ج ۱۶، ص ۲۳۲.)). وفی روایهٔ أخری منقولهٔ عن الإمام علی (علیه السلام) أنّه قال: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَیْکُمُ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَیِّعُوهَا، وَحَدَّ لَکُمْ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاکُمْ عَنْ أَشْیَاءَ فَلاَ تَنْتَهِکُوهَا، وَسَکَتَ لَکُمْ عَنْ أَشْیَاءَ وَلَمْ یَدَعْهَا نِسْیَاناً فَلاَ تَتَکَلَّفُوهَا»((نهج البلاغهٔ، بَابُ المُخْتَارِ مِنْ حِکَمِ أمیر المؤمنین علیه السلام وَمَوَاعِظِهِ، الحکمهٔ رقم (۱۰۰).)).

نعم، قد یقال إنّه بالنظر إلی الأدلهٔ السابقهٔ، فإنّه لیس باستطاعهٔ ولی الأمر تحریم المباحات أو إیجابها إلاّ عند التزاحم، وهذا أیضاً لا علاقهٔ له بتحلیل الحرام وتحریم الحلال.

وهذا الإشکال غیر صحیح، لأنّ نظریهٔ منطقهٔ الفراغ التشریعی تقول: إنّ قسماً من علاقات الإنسان تتّصف بالتطور؛ حیث عهد الله سبحانه أسلوب تشریعها إلی الحاکم الإسلامی مع بیان الأصول والضوابط. وهذا أیضاً هو نوع من التشریع باعتبار تحدید مقام التشریع.

خامساً: عدم تعارض النظریهٔ مع شمولیهٔ الشریعهٔ وخلودها

وُصفت الشریعهٔ الإسلامیهٔ، فی الکثیر من الروایات، بأنّها شریعهٔ خالدهٔ وأبدیهٔ. فعلی سبیل المثال، ورد فی بعض تلک الروایات أنّ «حلال محمد (صلّی الله علیه وآله وسلّم) حلال إلی یوم القیامهٔ وحرام محمد (صلّی الله علیه وآله وسلّم) حرام إلی یوم القیامهٔ»((الحرّ العاملی، وسائل الشیعهٔ، ج ۲۱، ص ۱۶۹.)).

وهناک مسألهٔ لافتهٔ للنظر فی الروایهٔ تتمثّل فی الترکیز علی الحلال فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ بحیث تقدّم ذکره علی الحرام. وفی مقابلهٔ الاجتهاد بالرأی، رُوی کذلک عن الإمام الصادق (علیه السلام) ما یأتی: «عن أحمد بن محمد، عن أبیه محمد بن خالد البرقی، عن صفوان، عن سعید الأعرج،

قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنّ من عندنا ممّن یتفقّه یقولون: یرد علینا ما لا نعرفه فی کتاب الله ولا فی السنة، نقول فیه برأینا، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): "کذبوا، لیس شیء إلاّ جاء فی الکتاب وجاءت فیه السنة"»((مستدرک الوسائل، ج ۱۷، ص ۲۵۸.)).

ورُوی أیضاً عن الإمام الباقر (علیه السلام) أنّه سُئل عمّا یقضی به القاضی فقال: «بالکتاب. قیل: فما لم یکن فی الکتاب؟ قال: بالسنة. قیل: فما لم یکن فی الکتاب ولا فی السنة؟ قال: لیس من شیء هو من دین الله إلاّ وهو فی الکتاب والسنة؛ قد أکمل الله الدین، فقال جلّ ذکره: ﴿الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ﴾((سورة المائدة، الآیة الشریفة (۳).))»((مستدرک الوسائل، ص ۲۵۲.)).

وربما قیل: إنّ نظریة منطقة الفراغ تتنافی مع کلتا المجموعتین من الروایات، وذلک لأنّ ولیّ الأمر، وفاقاً لهذه النظریة، یکون هو المشرّع، وبذلک یمکنه تحریم الحلال. إضافة إلی هذا، فإنّ نظریة منطقة الفراغ، أساساً، تتعارض مع شمولیة الشریعة.

وهنا نقول: من الواضح أنّه لیس هناک أیّ تعارض بین نظریة منطقة الفراغ وبین مجموعتی الروایات المذکورة، لأنّ هذه النظریة لا تمتلک أحکاما ثابتة فی الموضوعات المتحوّلة ذاتیاً. هذا وقد أناط الشارع الحکیم إلی ولی الأمر مسألة وضع القواعد الخاصّة بهذه الموضوعات ولیس تغییر حکم ثابت ومشرّع من قبل. ولا یتبقّی لدینا سوی المجموعة الثانیة من الروایات التی تتحدّث عن شمولیة الشریعة؛ وهنا، لا بدّ لنا من أن نقول: لا یوجد هناک أیّ تعارض بین نظریة منطقة الفراغ التشریعی وبین الروایات آنفة الذکر، لأنّ هذه الروایات تنفی الاجتهاد بالرأی والقیاس الذی کان مطبّقاً فی مرحلة سابقة من تاریخ الفقه وبشکل واسع، فکان بعض الأفراد یقومون بحلّ الشریعة وفقاً لأذواقهم ورغباتهم من دون أیّ وازع أو رادع، ویستنبطون ما یحلو لهم من الأحکام التی تتناسب مع أهوائهم. والحقیقة هی أنّ روایات القسم الثانی تعارض منهجیة استنباط الأحکام لدی بعض الأفراد من ذوی الهوی.

هذا من ناحیة، ومن الناحیة الأخری فإنّ تلک الروایات تضع الضوابط والمعاییر الصحیحة والدقیقة للاجتهاد فی الکتاب والسنة النبویة. والحقّ أنّ نظریة منطقة الفراغ التشریعی لا تدّعی العمل خارج إطار الکتاب والسنة أو التصرّف وفاقاً للاجتهاد بالرأی، بل هی تقول: إنَّ الله سبحانه وتعالی قد منح صلاحیات خاصّة ومعیّنة لأولی الأمر بمقتضی القرآن الکریم ﴿یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللهَ وأَطِیعُوا

الرَّسُولَ وأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾((سورة النساء، الآية الشريفة (٥٩).))، وأوجب على الآخرين طاعة أوامرهم واتّباع أحكامهم. وبناءً على هذا، فإنّ المنطقة التى يتسنّى فيها لولىّ الأمر العمل بموجب الصلاحيات الممنوحة له، هى منطقة ذات أبعاد ومجالات كثيرة، ومن تلك الأبعاد ما يتناول الموضوعات المتطورة والمتغيرة؛ وعلى هذا الأساس، فإنّ التشريع فى منطقة الفراغ يستند إلى الكتاب وتؤيّده السنة النبوية الشريفة.

سادساً: تباين النظرية مع أسلوب الحلّ فى المسائل المستحدثة

الموضوعات المستحدثة والجديدة واستنباط الأحكام والتعاليم الحقوقية والأخلاقية الخاصة بها، هى مسألة مطروحة فى مُعظم النُّظم التشريعية. وقد سعى المشرّعون المسلمون، على مرّ التاريخ، إلى استنباط مثل تلك الأحكام للموضوعات المذكورة وإدراجها فى المكان المناسب لها فى النظام التشريعى. والمسألة المهمة، هنا، هى أنّ استحداث موضوع جديد لا يعنى بالضرورة وجوده داخل منطقة الفراغ التشريعى، إذ لربما تكون القواعد والأحكام المتعلقة بهذا النوع من الموضوعات أحكاماً وقواعد ثابتة من دون حصول أىّ تغيّر فى الموضوع.

أو قد تكون موضوعات جديدة ومستحدثة فى منطقة الفراغ، فإذا كنّا نؤمن بنظرية منطقة الفراغ التشريعى، فإنّ أوّل خطوة لاستنباط الحكم عند مواجهة موضوع مستحدث تتمثّل فى تحديد موقع ذلك الحكم؛ بمعنى أنّه لا بدّ من أن نرى ما إذا كان الموضوع يندرج فى منطقة الفراغ أو فى المنطقة الثابتة، ثمّ تحديد طبيعة الموضوع فى ضوء موقعه وضوابطه وأسلوبه وقاعدته وحكمه. بيد أنّ دراسة طريقة استنباط الحكم ومنهجه فى هكذا موضوعات يتطلّب لوحده بحثاً تفصيلياً مستقلاً كما هو معلوم، خصوصاً مع ملاحظة تشعّب الموضوعات؛ حيث أنّ بعضها يكون معقّداً للغاية فيما قد يتميّز بعضها الآخر بالسهولة المعهودة، بعضها اعتبارية وبعضها الآخر بحتة.

سابعاً: نظرية منطقة الفراغ التشريعى تركّز على مرحلة التشريع لا التطبيق

من المعروف، أنّه فى معظم الأنظمة التشريعية، تكون مرحلتا تشريع القانون وتطبيقه متمايزتين ومنفصلتين، إحداهما عن الأخرى. فمرحلة تشريع القانون تتعلّق بتحديد القواعد الحقوقية، ونظرة المذاهب والمدارس إلى هذه القواعد تقسم إلى قسميْن. القسم الأول من تلك النظرة يرى أنّ عمل القواعد الحقوقية اعتبارى ومهمّة المشرّع تتمثّل فى وضع تلك القواعد. أمّا القسم الثانى من

تلک النظرة فیتضمّن قیام المشرّع بتشخیص القواعد الموجودة والسائدة فی المجتمع وتحدیدها، ثمّ یأمر بتطبیقها والعمل بموجبها. ما ینبغی علی المشرّع، فی هذه المرحلة، هو أن یعمل بشکل یمنع معه بروز أیّ تعارض أو تضادّ فی القوانین واللوائح. وبعد هذه المرحلة، فقد یتغیر الوضع إلی حالة یعجز فیها الأفراد عن تطبیق القواعد او القاعدتیْن معاً وفی وقت واحد، وهو ما یُصطلح علیه بـ«التزاحم». والحقیقة أنّ النظام الحقوقی فی الإسلام یمرّ بمثل تلک الحالات، وهی أن تکون هناک مرحلة للتشریع؛ حیث تُعیَّن القواعد والأحکام للموضوعات مفروضة الوجود، ومرحلة أخری یقوم فیها الأفراد بتطبیق تلک القواعد والأحکام. وفی أثناء هذه المرحلة بالذات تتّضح معالم «التزاحم». وتتناول نظریة منطقة الفراغ التشریعی أو المنطقة الحرّة مرحلة التشریع من دون أن تربطها بمرحلة التطبیق أو التزاحم أی علاقة. لکن بالطّبع قد تبرز حالة التزاحم بعد وضع القوانین من قِبل ولیّ الأمر أو الحکومة، کما هی الحال کذلک عندما یحدث نوع من التزاحم فی الأحکام الثابتة. إذاً فلا علاقة لهذه النظریة (نظریة منطقة الفراغ) بتزاحم الأحکام فی مرحلة الامتثال إطلاقاً.

ثامناً: عدم ارتباط نظریة «منطقة الفراغ» بالأحکام الثانویة

أمّا المجموعة المهمة الأخری، من القواعد الشرعیة، فتتمثّل فی القواعد الثانویة غیر المفروضة علی الموضوعات نفسها، بل تقتصر موضوعاتها علی العناوین الثانویة کالحرج والضرر وما شابههما، ولا شکّ فی أهمیة تلک القواعد ودورها الرئیسی فی تنظیم القواعد وربطها بمقاصد النظام التشریعی. لکنّ وجود مثل تلک اللوائح والقواعد لیس حکراً علی النظام التشریعی فی الإسلام، بل یمکننا العثور علی مثل هذه الأحکام فی الأنظمة التشریعیة الأخری أیضاً. وما یعنینا هنا هو أنّ تطبیق القواعد الثانویة المذکورة لا علاقة له أبداً بمنطقة الفراغ التشریعی؛ أی أنّ هذه القواعد تتعلّق بموضوعاتها من دون أیّ شیء آخر. ولو تحقّق وجود موضوع ثانویّ فی منطقة ثابتة عندئذ لا بدّ من تطبیق الحکم الثانویّ، وإذا کان الموضوع المذکور مقرّراً فی مجال الأحکام ضمن منطقة الفراغ التشریعی، فحینئذ یتمّ تطبیقه کذلک. بعبارة أخری، فإنّه وفاقاً لنظریة منطقة الفراغ، یقوم المشرّع بوضع القانون للموضوعات نفسها تحت العناوین الأولیة ولیس مطابقة القواعد الثانویة علی تلک الموضوعات فی المنطقة المذکورة.

تاسعاً: عدم ارتباط نظرية «منطقة الفراغ» بالقواعد واللوائح الإدارية- التنفيذية

تتناول بعض القواعد أسلوب تطبيق الأحكام الشرعية، لذا، يكون التشريع فى هذه المنطقة والمتغيرات التى تفرزها، رهناً بالتجارب الإنسانية، وعندئذ يكون بالإمكان وضع قواعد تناسب التغييرات أو التحولات فى الشؤون الإدارية والتطبيقية. ومن بين الشخصيات التى أشارت بوضوح إلى هذه المسألة المرحوم آية الله «مدرّس»، حيث دوّن آراءه الخاصّة فى «قانون أصول المحاكمات الجزائية» عام (١٩٤١م) قائلاً:

«كنت حاضراً فى لجنة مجلس الشورى الوطنى واللجنة الخارجية، وبذلت كل ما فى وسعى لأن تكون القواعد الموضوعة مطابقة للشرع فى الشؤون الجزائية والخاصّة بمحاكم الجُنَح والمحاكم الجنائية والتى تُعاد وفقاً لقانون النظام الإدارى، وأن تكون الحالات المتعلقة بالشؤون الإدارية غير متعارضة أو مخالفة للمعايير الإسلامية»((محمد على هدايتى: آيين داورى كيفرى (= نظام القضاء الجزائى)، مطبعة جامعة طهران،١٩٥٣م، ص ١٢.)).

يتبيّن، من خلال هذا التوضيح، أنّ القواعد الحقوقية تشتمل على مستويَيْن اثنيْن: أوّلهما التطبيق، وثانيهما الماهية. أمّا القواعد التطبيقية فتوجد فى كلّ من الأحكام الثابتة إضافة إلى أنّها تَرد فى القواعد الموضوعة فى منطقة الفراغ كذلك. إلاّ أنّ إطلاق التشريع فى هذا المجال لا علاقة له بمنطقة الفراغ التشريعى، بل حتى فى حال عدم قبولنا لنظرية منطقة الفراغ، لا مفرّ لنا إلاّ بقبول حرية التشريع فى هذا المجال التى تمتلك بحدّ ذاتها مبادئ وأصولاً خاصّة بها.

عاشراً: علاقة نظرية «منطقة الفراغ» بمشروعية الحكم الحكومى (السلطانى)

يقع موضوع إصدار الحكم الحكومى ضمن صلاحيّات الدولة أو الحاكم الإسلامى. ويمكن لهذا الحكم أن يكون فى مجال تطبيق الأحكام الشرعية أو إدارة البلاد. وبالنظر إلى هذا الموضوع فقد يكون الحكم المذكور متعلقاً بشخص أو حالة معيّنة، أو صادراً بشكل أمر جزئىّ أو أنّه يتناول حالة عامّة. إضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون الحكم الحكومىّ ذا علاقة بوَضع القوانين وسنّها. وفى ضوء الحالات السابقة التى ذكرت، يتّضح لنا أنَّ مشروعية الحكم الحكومىّ لها علاقة بنظرية منطقة الفراغ التشريعى، وأنّ وجود أحدهما لا ينقض الآخر. وبعبارة أدقّ، إنّ الحكم الحكومىّ مرتبط بصلاحيات الحاكم الإسلامى، أمّا منطقة الفراغ المشار إليها فمختصّة بجانب معيّن من دائرة التشريع الخاصة

بالحاكم الإسلامى، بالرغم من أنّ صلاحيۀ الحاكم فى إصدار الحكم تمتدّ إلى المنطقۀ الثابتۀ فى ما يتعلّق بالتطبيق أو التزاحم.

ب) إثبات منطقۀ الفراغ

تناول ما ذكرناه، فى هذه المقالۀ، جوهر منطقۀ الفراغ التشريعى وطبيعتها ومميزاتها، أمّا الآن فسوف نحاول الإجابۀ عن السؤال الآتى، وهو: هل يمكننا إثبات منطقۀ الفراغ فى مجال الشريعۀ الإسلاميۀ؟

الجواب: بما أنّ نظريۀ منطقۀ الفراغ تحاول إثبات أنّ هناک جانباً أو جزءاً من علاقات الإنسان يتميز بالتطور والتغير، وأنّه لا وجود لحكم شرعىّ ثابت يتعلّق بهذا الجزء من العلاقات، فإنَّ هذا المقدار من البحث يندرج ضمن بحوث ماوراء الفقه وفلسفۀ الفقه. أمّا مَن الذى يحمل صفۀ المشرّع، فى هذا المجال، وما هى الضوابط التشريعيۀ، فذلک يشتمل على جوهر ثنائىّ هو فقهى وما وراءه معاً، لأنّ مسألۀ إثبات ولى الأمر ومقدار صلاحيّاته ودوره فى التشريع هى فى الواقع مسألۀ فقهيۀ بحتۀ، رغم أنّ بعض استدلالاتها تندرج ضمن دائرۀ علم الكلام. كما أنّ قسماً كبيراً وجزءاً مهماً من ضوابط التشريع يمكن تحرّيها فى المسائل الفقهيۀ، هذا على الرغم من أنّ موضوع تعريف الأهداف والتركيز عليها يدخل فى حيّز البحوث التى كانت ماوراء الفقه. والآن، وبعد أن اتّضحت لنا الأبعاد العامۀ لنظريۀ منطقۀ الفراغ التشريعى، سنسعى إلى إثبات تلک النظريۀ وأهميۀ التشريع من قِبل ولىّ الأمر أو الحكومۀ الإسلاميۀ. لكن لا بدّ لنا أولاً من إثبات ثلاث مسائل مهمۀ، هى:

١) أنّ علاقۀ الإنسان بالطبيعۀ علاقۀ متغيّرۀ.

٢) أنّ السبيل الوحيد للتشريع فى منطقۀ الفراغ يتمثّل فى إناطۀ ذلک التشريع بولى الأمر أو الدولۀ الإسلاميۀ. وبعبارۀ أخرى، يمكننا القول: إنَّ تشريع قانون ثابت هو أمر مستحيل عقلاً.

٣) إذا لم يكن السبيل الأخير هو السبيل الوحيد، فليس أقلّ من أن نثبت أنّ الشارع الحكيم قد اختار هذا الأسلوب دون غيره.

أمّا القضيةُ الأولى، وهى إثبات وجود تطور فى علاقةُ الإنسان بالطبيعةُ، فليست أمراً يصعب إثباته، لأنّنا نلاحظ بوضوح أنّ ازدياد قدرةُ الإنسان واتّساع نطاق سيطرته على الطبيعةُ يؤثّر فى شدّةُ علاقته بالطبيعةُ وعمقها، ما يؤدى تالياً إلى إحداث التغييرات فيها. وما نقصده بالتغيير هنا ليس كون الإنسان فى الماضى يختلف عن الإنسان المعاصر فى ما يتعلّق بمساعيه الراميةُ إلى إنشاء الصناعات والحصول على التقنيةُ المطلوبةُ، بل نقصد به تطوّر الأحكام والقواعد التشريعيةُ التى حصلت بسبب اتّساع قدرةُ الإنسان وإمكاناته. ومعنى ذلك أنّ مجرّد التحوّل أو التغيير ليس كافياً، بل لا بدّ من أن يشمل ذلك التغيير العناوين والأحكام الخاصّةُ بعلاقةُ الإنسان بالطبيعةُ. على سبيل المثال، لم تقتصر قدرةُ الإنسان، فى العصر الحديث، على زيادةُ سيطرته على محيطه وتسخيره لصالحه وحسب، بل تمكّن كذلك من أن يخطو أبعد من محيطه الذى اعتاد عليه وأِلفه؛ حيث امتدّت قدرته وسيطرته إلى استغلال المصادر الموجودةُ تحت سطح الأرض وفى البحار والمحيطات ثمّ تجاوزها جميعاً ليشمل الفضاء الخارجى وغزو الكواكب والمجرّات. ولم تقف طموحاته عند هذا الحدّ كذلك، بل يحاول الإنسان الحديث استغلال تلك الأماكن لخدمته وتطوير حياته كلّها. ولو تُرك العنان للإنسان لما اكتفى بالتسلط على حقوق أبناء جنسه فقط بل لاستحوذ على حصّةُ الأجيال القادمةُ من هذه الطبيعةُ كذلك وسخّرها لحسابه واستولى عليها جميعاً. ولهذا السبب، يتحدّث الناس والشعوب عمّا اصطُلِحَ عليه بالتراث الإنسانى المشترک وحقوق الأجيال وحصصهم من البيئةُ الحياتيةُ والفضاء والبحار وغير ذلک. وبناءً على هذا، فإذا كان بالإمكان فى الماضى الدفاع عن القاعدةُ القديمةُ التى تقول: «من أحيا مواتاً فهى له»، فإنّه ليس بمقدور أحد فى هذه الأيام عدّ هذه القاعدةُ قاعدةُ عادلةُ ومنصفةُ. إضافةُ إلى ذلک، فقد ظهر العديد من الموضوعات المستحدثةُ والجديدةُ فى المجالات التشريعيةُ والاقتصاديةُ المختلفةُ التى لم تكن موجودةُ حتى وقت قريب. وباختصار، لا يمكن لأىّ منّا أن ينكر أنّ التطور يضع آثاره وبصماته على الأحكام والعناوين الحقوقيةُ بشكل واضح.

أمّا الأمر الذى يحظى بالأهميةُ هنا فهو إثبات أنّ هذا التطوّر أو التحوّل يأخذ أشكالاً يصعب معها وضع قوانين ثابتةُ، وأنّ السبيل الوحيد هو فى إناطةُ التشريع بالدولةُ الإسلاميةُ، أو إذا كان سنّ القانون الثابت غير ممكن فعلينا حينئذ أن نبرهن على الأقلّ أنَّ الشارع قد أوكل مسألةُ التشريع إلى الحاكم. ولعلّ هذين الموضوعيْن يُمثلان أهمّ مسألةُ فى النظريةُ المذكورةُ.

وهنا قد يحاول بعضهم القول: إنَّ الشارع الحكيم قد أوجد نظاماً حقوقياً جامعاً وشاملاً، وفى الوقت نفسه أودعَ عنصر المرونة فى القوانين نفسها أو فى مرحلة التطبيق. وهذا يعنى أنَّ الشارع المقدّس قد شرّع القواعد الأولية والثانوية، وهى قواعد تمتلك عناوين عامّة وشاملة بحيث يمكنها أن تشمل حالات وظروفاً مختلفة. وتتلخّص مهمّة الحاكم الإسلامى فى تطبيق تلك القواعد على مصاديقها. فى حين قد نواجه حالة التزاحم أو تعارض العناوين الثانوية فى مرحلة التطبيق، وهنا تبرز أهمية الحاكم الإسلامى وعمله المتمثّل فى اتّخاذ القرار المناسب بشأن هذه المسائل. والنتيجة هى أنّ القواعد والقوانين الشرعية ستبقى ثابتة، فى حين أنّ التغيير والتحوّل سيعتريان المصاديق والأمثلة دون غيرها.

ولتأييد هذا الرأى، يمكن الوصول إلى استدلاليْن اثنين، هما:

السبيل الأول، ويتمثّل فى الاستناد إلى الروايات التى تتناول شمولية القواعد. وقد وضع الشيخ الكلينى هذا النوع من الروايات تحت عنوان: «باب الرد إلى الكتاب والسنة وأنه ليس شىء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إليه إلاّ وقد جاء فيه كتاب وسنة». وفى ما يأتى نشير إلى بعض الروايات الخاصة بهذا الشأن:

١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ الله تبارک وتعالى أنزل فى القرآن تبيان كل شىء حتى والله ما ترک الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل فى القرآن؟، إلاّ وقد أنزله الله فيه»((أصول الكافى، ج ١، ص ٧٧.)).

٢) على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن المنذر، عن عمر بن قيس، عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إن الله تبارک وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الامة إلاّ أنزله فى كتابه وبيّنه لرسوله (صلى الله عليه وآله) وجعل لكل شىء حداً، وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدّى ذلک الحدّ حداً»((المصدر نفسه.)).

٣) على، عن محمد، عن يونس، عن أبان، عن سليمان بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ وله حدّ كحدّ الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة»((المصدر نفسه.)).

وقد يقول بعضهم جواباً عن ذلک: إنّ هذه الروايات تشير إلى النظام التشريعى بكلّ مقاصده وقواعده وأصول وضوابطه، لأنّه يمكن الاستناد إلى المبادئ والأصول والضوابط فى النظام التشريعى بهدف كشف القواعد السلوكيۀ، وليس معنى ذلک وجوب بيان جميع الأحكام فى إطار القضايا التشريعيۀ فى النظام التشريعى.

تؤيّد بعض الروايات هذا الكلام كذلک، فعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال:«ما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ وله أصل فى كتاب الله عزّ وجلّ ولكن لا تبلغه عقول الرجال»((المصدر نفسه، ص ٧٨).)).

والآن، إذا ضممنا هذا الكلام فى هذه الروايۀ إلى الروايات الأخرى التى يقول فيها الإمام (عليه السلام): «إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»((الحرّ العاملى، وسائل الشيعۀ، ج ١٨، ص ٤١.))، أو «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»((المصدر نفسه.))، أمكننا الوصول إلى مسألۀ مهمۀ تتمثّل فى أنّ الرجوع إلى المبادئ والأصول يُعدُّ إحدى الطرق التى يمكن بوساطتها فهم الأحكام الشرعيۀ وإدراكها. وقد أشار الشهيد الصدر إلى ما يشبه هذا الكلام فى حديثه عن البُعد الاقتصادى تحت عنوان: «علاقۀ المذهب الاقتصادى والقانون»، حيث كتب يقول: «إن المذهب الاقتصادى يختلف عن علم الاقتصاد، كذلک يجب أن نعرف الفرق بين المذهب الاقتصادى والقانون المدنى أيضاً، فإن المذهب هو: مجموعۀ من النظريات الأساسيۀ التى تعالج مشاكل الحياۀ الاقتصاديۀ، والقانون المدنى هو: التشريع الذى ينظم تفصيلات العلاقات الماليۀ بين الأفراد وحقوقهم الشخصيۀ والعينيۀ. وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن يعدّ المذهب الاقتصادى لمجتمع نفس قانونه المدنى»((السيد محمد باقر الصدر: إقتصادنا، ص ٣٦٥.)).

والخلاصۀ، فإنّ الروايات المذكورۀ تنسجم مع كلتا الرّؤيتيْن ولا يمكن الاستناد إليها لتفنيد نظريۀ منطقۀ الفراغ.

أمّا السَّبيل الثانى للاستدلال على تفنيد نظريۀ الشهيد الصدر فهو: إنّ منهجه، فى حلّ جميع المسائل، يستند إلى التشريع فى منطقۀ الفراغ بشكل عملى، بينما نستطيع نحن فعل ذلک كذلک عن طريق تطبيق القواعد واستخراج الأحكام اللازمۀ والمنسجمۀ مع الظروف الزمانيۀ والمكانيۀ بدلاً من الرجوع إلى المنهج الذى اتبعه الشهيد الصدر.

ومهما يكن من أمر، فإنّه لا مناص من الإقرار بأنّ هذا الإدّعاء مقبول فى مقام الثبوت، ولهذا السبب ليس بإمكاننا أن نثبت أنَّ السبيل الوحيد للتشريع فى منطقة الفراغ المتغيرة والمتطورة هو إيكال موضوع التشريع إلى ولى الأمر، وتالياً لا يبقى لنا سوى المرحلة الثالثة وهى أنّ الشارع قَبِلَ بأسلوب التشريع من جهة ولىّ الأمر والدولة من بين الأساليب والحلول التى تصطدم بمنطقة التطور. وقد استشهد السيد محمد باقر الصدر ببعض النصوص الشرعية من أجل إثبات مدّعاه، وكلّ تلك النصوص تتحدّث عن صلاحية ولى الأمر فى التشريع. يُضاف إلى ذلك، فإنّ الشهيد الصدر يعدّ إبداع المذهب الاقتصادى ناقصاً من دون الأخذ بمنطقة الفراغ وخصائصها بعين الاعتبار((المصدر نفسه.)).

هذا، ولا شكّ فى أنّ التمسّک بهذين الدليليْن لا يخلو من بعض الإشكالات لأنّ مجرّد العثور على بعض الحالات المتعلقة بتغيّر الأحكام لا يعدّ كافياً لإثبات نظرية عامّة، فضلاً عن أنّ ذلک قد يمنح أصحاب النظريات الأخرى بعض التسويغات واعتبار ذلک من باب تغيير المصداق. أمّا الدليل الثانى فيُمكن الإجابة عليه كذلک بالبيان الذى مرّ بنا من قبل، لأنّ الرأى المعارض قد يتعاطى مع تحوُّلات المنطقة المذكورة وتغييراتها من خلال وضعه للأحكام العامّة والمرنة.

كان ذلک توضيحاً لبيان جوهر منطقة الفراغ التشريعى وطبيعتها وأسلوب إثباتها. والآن، لو افترضنا إمكانية العثور على مثل هذه المنطقة، فإنّ البحث التطبيقىّ والعملى المهم هو أسلوب التشريع وأصول الحاكم وضوابطه وضمان التطبيق المناسب وأُطُر تبيين القواعد وكيفية رسم المجال الزمنى والمكانى لتطبيق القواعد، وأمور أخرى من هذا القبيل.